

المشكلات القانونية في تطبيق تعليمات حوكمة الشركات على العضو المستقل في مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان

خالد علي عطية الصنابرة
هيئة الاوراق المالية الاردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

الملخص :

تناولت هذه الدراسة موضوع المشكلات القانونية في تطبيق تعليمات حوكمة الشركات على العضو المستقل في مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان، وقد هدفت هذه الدراسة إلى توضيح العقبات القانونية في تطبيق تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2017 على العضو المستقل في مجلس إدارتها، ووضع الحلول المناسبة لها.

ومن خلال هذه الدراسة فقد توصل الباحث للعديد من النتائج والتي كان من أهمها ظهور العديد من العقبات فيما يتعلق بتطبيق قواعد الحوكمة على العضو المستقل، ومنها: عدم ذكر نسبة مساهمة العضو المستقل في الشركة الحليفة في تقرير مدقق حسابات الشركة، والتعارض في تحديد المصلحة للعضو المستقل والتي تنتفي معها صفة الاستقلالية في ذات تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2017، كما نصت المادة (4/ط) من تعليمات الحوكمة على إعطاء أعضاء مجلس الإدارة دورات تدريبية، ولكن لم يحدد المشرع أسس وشروط منح هذه الدورات.

كما خرج الباحث بالعديد من التوصيات والتي من أهمها التأكيد على ضرورة استقلالية العضو المستقل في مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة، والعمل على زيادة نسبة عدد الأعضاء المستقلين في مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة والتخفيض من نسبة امتلاكهم للأسهم.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، الشركة المساهمة المدرجة، العضو المستقل.

Legal Problems in Implementing the Instructions of Corporate Governance on the Independent Member of the Board of Directors of the Shareholding Listed Company on the Amman Stock Exchange Company

Abstract:

This study dealt with the issue of legal problems in implementing corporate governance instructions to the independent director (member) of the board of directors of the joint stock company listed on the Amman Stock Exchange and aimed at clarifying the legal obstacles in implementing the instructions of the corporate governance of the listed companies in the Amman Stock Exchange for 2017 to the independent director of the board of directors, and to develop appropriate solutions. Thus, the researcher used the analytical descriptive method to identify and analyze the legal problems in implementing of corporate governance instructions to the independent director and analyze them, and to dedicate the appropriate results from this study.

Through this study, the researcher attained several results, the most significant of which are the emergence of many obstacles in applying the rules of governance to the independent director, including: Not mentioning the contribution percentage of the independent director in the affiliate company in the report of the company's auditor, the Contradiction in determining the interest of the independent director, that eliminate of independence in the instructions of the corporate governance of the company listed in the Amman Stock Exchange for the year 2017, Article 4 (i) of the instructions of Governance stipulates that members of the Board of Directors should be given training courses, but the legislator did not specify the bases and conditions for giving these courses.

The researcher also issued the most important recommendations, including the emphasis on the need for independence of the independent director of the board of directors of the listed company, to increasing the percentage of independent director members of the board of directors of the listed company, and to reduce how much they own shares.

Keywords: the joint stock company listed, governance, independent director (member)

مقدمة

تلعب الشركات التجارية دوراً هاماً في المشاريع الاقتصادية والتجارية في الدولة، فهي المقوم الأساسي للتنمية في الدولة، ومن أهم الشركات التجارية الشركات المساهمة العامة والخاصة، والتي قد تكون مدرجة في شركة بورصة عمان أو غير مدرجة، وفي حال كانت مدرجة فإنها تخضع لرقابة هيئة الأوراق المالية، أما الشركات المساهمة غير المدرجة فتخضع لرقابة دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة والتموين. ولهذا فقد تناولت الدراسة موضوع الشركات المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان وبموضوع متخصص يتضمن العضو المستقل، وذلك تحت عنوان "المشكلات القانونية في تطبيق تعليمات حوكمة الشركات على العضو المستقل في مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان"، فقد عمل المشرع الأردني على وضع التشريعات التي تنظم هذه المسألة وفقاً لتعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2017، والتي أصبحت ملزمة للشركات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية، بعد أن كانت هذه التعليمات غير ملزمة وفقاً لدليل حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان عام 2008م من قبل هيئة الأوراق المالية، والذي تم بدء العمل به عام 2009م.

وفي مجال موضوع الدراسة يعد العضو المستقل إضافة جديدة على تعليمات الحوكمة، والتي ألزمت الشركات بتصويب أوضاعها لتضمين مجالس إدارتها أعضاءً مستقلين وفقاً للشروط المحددة في تعليمات الحوكمة، وبالرغم من وجود التعليمات المنظمة للعضو المستقل إلا أن هنالك العديد من المشكلات القانونية التي تثار في مجال تطبيق هذه التعليمات على العضو المستقل، وهذا ما سيتم بحثه في هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة الرئيسية في المشكلات المتعلقة بالعضو المستقل والتي تضمنتها تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2017، من حيث نسبة ملكية العضو المستقل من الأسهم ومعياري المصلحة التي تنتفي معها صفة الاستقلالية عن العضو المستقل وغيرها، ومن خلال مشكلة الدراسة الرئيسية تظهر التساؤلات الفرعية التالية :-

1. ما هو المقصود بالعضو المستقل في مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة؟
2. ما هي الحقوق المالية المترتبة للعضو المستقل في مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة؟
3. ما هي الشروط التي يجب توافرها في العضو المستقل؟
4. ما هي موعقات تطبيق تعليمات الحوكمة على العضو المستقل في مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة؟

حدود الدراسة :

الحدود المكانية: تطبيق تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2017 من قبل هيئة الأوراق المالية الأردنية على الشركات المساهمة المدرجة الخاضعة لرقابتها.
الحدود الزمانية: العام 2017.

أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية هذه الدراسة كونها أول دراسة متخصصة فيما يتعلق بالعضو المستقل في مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان، والذي يخضع لتعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2017، وتتناول هذه الدراسة جانباً قانونياً عملياً وبالتالي فهي تعد مرجعاً للباحثين في هذا المجال.

أهداف الدراسة :

يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة في توضيح العقبات القانونية التي تواجه تطبيق تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2017 على العضو المستقل في مجلس إدارتها، وتتمثل الأهداف الفرعية لهذه الدراسة بما يلي:-

1. توضيح المقصود بالعضو المستقل في مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة وحقوقه المالية.

2. توضيح الشروط التي يجب توافرها في العضو المستقل في مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان وفقاً لتعليمات الحوكمة.
3. توضيح العقوبات القانونية في تطبيق قواعد حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2017 على العضو المستقل.

منهجية الدراسة :

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف العضو المستقل في الشركة المساهمة، وبيان شروط عضويته وتحليلها، بالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية المتعلقة به في تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2017، كما استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستنباطي من خلال الرجوع إلى النصوص التشريعية والمراجع المتعلقة بموضوع الدراسة واستنباط المشكلات القانونية التي تواجه تطبيق الحوكمة على العضو المستقل في مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان ووضع الحلول لها.

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى: الدراسة التي أجراها الباحث الحيارى (2017) بعنوان "أثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات في تعزيز موثوقية التقارير المالية الصادرة عن الشركات الصناعية المساهمة المدرجة في سوق عمان المالي"، وقد هدفت هذه الدراسة إلى تقييم أثر تطبيق مبادئ وآليات حوكمة الشركات في تعزيز موثوقية التقارير المالية للشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة في سوق عمان المالي، وقد توصلت هذه الدراسة إلى آليات اختبار يمكن اتباعها في الشركات المساهمة من ضمنها أن يتشكل مجلس الإدارة من أعضاء مستقلين ليس من بينهم أعضاء تنفيذيين وبرر ذلك بما يحقق مصلحة الشركة، وكذلك أن تتشكل لجنة التدقيق بشكل مستقل مع امتلاك أعضائها خبرة مالية ومحاسبية.

وتتشابه هذه الدراسة مع الدراسة التي أجراها الباحث في تناولها لجانب عام وهو مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة، أما الاختلاف فنجد أن هذه الدراسة لم

تتضمن معالجة تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2017 للعضو المستقل، على العكس من الدراسة التي أجراها الباحث.

الدراسة الثانية: الدراسة التي أجراها الباحث عباينة (2012) بعنوان "مدى كفاية نصوص قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته في تحقيق حوكمة الشركات المساهمة العامة في الأردن في ضوء مبادئ الحوكمة الدولية"، وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان واقع حوكمة الشركات المساهمة العامة في الأردن على ضوء المعايير الدولية للحوكمة التي تمثلت بالمبادئ الخمسة التي اعتمدها منظمة التنمية والتعاون الدولية، ومدى مساهمة نصوص قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 في ضوء تفعيل مفهوم الحوكمة الرشيدة للشركات، ومن خلال هذه الدراسة فقد توصل الباحث للعديد من النتائج والتي كان من أهمها: أن مبادئ حوكمة الشركات هي مبادئ ارشادية في الأصل وغير ملزمة، والهدف منها تقديم توجيهات واقتراحات للتشريعات الوطنية، كما أن كثيراً من النصوص القانونية في قانون الشركات الأردنية رقم 22 لسنة 1997 تحمل في تطبيقاتها بلورة مرضية لمبادئ الحوكمة المعتمدة دولياً.

وتتشابه هذه الدراسة مع الدراسة التي أجراها الباحث في أنها تناولت موضوع الحوكمة والمشكلات القانونية التي ظهرت عند تطبيقها، ولكن تختلف هذه الدراسة عن الدراسة التي أجراها الباحث في عدم تناولها لموضوع العضو المستقل في مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان كونها من الالتزامات الجديدة التي أتت بها تعليمات الحوكمة في تعديلاتها الأخيرة.

ولتوضيح مفهوم العضو المستقل والحقوق المالية المترتبة له والشروط التي يجب أن تتوافر لديه والمشكلات القانونية في تطبيق تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2017 فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين وفقاً للآتي:-

المبحث الأول: مفهوم العضو المستقل في مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان

المطلب الأول: تعريف العضو المستقل

المطلب الثاني: الحقوق المالية للعضو المستقل

المبحث الثاني: معوقات تطبيقات تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في العضو المستقل
المطلب الثاني: عقبات تطبيق تعليمات الحوكمة على العضو المستقل

المبحث الأول

مفهوم العضو المستقل في مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان

يعد اشتراط وجود عضو مستقل في مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان من الإضافات على تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2017 في تعديلاتها الأخيرة، ولأهمية دور العضو المستقل في مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة كان لابد من توضيح مفهوم العضو المستقل، والحقوق المالية المترتبة على عضويته في مجلس الإدارة، وتوضيح ذلك فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:-

المطلب الأول: تعريف العضو المستقل
المطلب الثاني: الحقوق المالية للعضو المستقل

المطلب الأول: تعريف العضو المستقل

يعد العضو المستقل من المصطلحات الجديدة التي دخلت على مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان وفقاً للتعديلات الأخيرة التي تمت على تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2017، ونجد أن أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة ينقسموا إلى قسمين هما: أعضاء عاديين وأعضاء مستقلين، حيث أن العضو العادي هو العضو في مجلس الإدارة والذي تربطه بالشركة أو بأي من موظفي الإدارة التنفيذية العليا فيها أو بأي شركة حليفة أو بمدقق الشركة أي مصلحة مادية أو أي علاقة غير تلك المتعلقة بمساهمته في الشركة، وقد يكون العضو العادي ممثلاً لنفسه أو ممثلاً لشخص اعتباري عام أو خاص (بارود، 2011، ص 447-508).

أما العضو المستقل فنجد أن تعليمات الحوكمة قد اشترطت وجود نسبة من الأعضاء المستقلين في مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة، وهي ثلث أعضاء مجلس الإدارة، الأمر الذي شكلت قيوداً لسلطات مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة، ويحقق مبادئ الشفافية والمساءلة والمسؤولية والمساواة (مركز أبوظبي للحوكمة، د.ت، ص10). ولكن ما هو مفهوم العضو المستقل في مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان؟

وجدت العديد من التعريفات الدولية للعضو المستقل، والتي تتشابه بشكل كبير في العناصر الأساسية للتعريف، فقد عرف المعيار الأوروبي العضو المستقل بأنه من لا يملك نسبة مؤثرة أو حصة مسيطرة في أسهم الشركة، أي أن هناك تملك بسيط للأسهم لا يؤثر في الاستقلالية، كما عرفه المعيار الأمريكي بأنه شخص لا تربطه أي علاقة رسمية أو تعاقدية بشكل مباشر أو غير مباشر مع الشركة، ولا يملك أية أسهم فيها، وكذلك الأمر بالنسبة للشركات المرتبطة مع تلك الشركة والتي لها علاقة بها (غالب، موقع إلكتروني).

ونجد أن مؤسسة التمويل الدولية قد عرفت العضو المستقل بأنه العضو الذي لا يكون موظفاً لدى إحدى الأطراف المتصلة بالشركة خلال السنوات الخمس السابقة، ولا يقوم وليس مرتبباً بشركة تقوم بأعمال استشارية أو تقدم استشارات للشركة أو أي من الأطراف المرتبطة بها، ولا يرتبط بأي من كبار العملاء أو الموردين للشركة أو أي من الأطراف المرتبطة بالشركة، وليس لديه أية عقود خدمات شخصية مع الشركة أو من الأطراف المرتبطة بها أو من موظفي الإدارة العليا بها، ولا يرتبط بإحدى المنظمات التي تهدف إلى الربح والتي تتلقى مقداراً كبيراً من التمويل من الشركة أو أحد الأطراف المرتبطة بها، ولا يعمل في وظيفة تنفيذية بشركة أخرى ويقوم الموظفون التنفيذيون للشركة بالعمل فيها كأعضاء مجلس إدارة، وليس له صلة قرابة مباشرة بأي شخص خلال السنوات الخمس الماضية، موظفاً لدى الشركة أو أحد الأطراف المرتبطة بها في وظيفة مدير تنفيذي، ولا يكون ولم يكن خلال السنوات الخمس السابقة مرتبباً مع أو موظفاً لدى أي من المدققين الخارجيين الحاليين أو السابقين للشركة أو مع أي من الأطراف المرتبطة بها، ولا يكون أحد الأشخاص المسيطرين على الشركة (أو عضواً في مجموعة من الأفراد أو الهيئات التي تمارس السيطرة الفعلية بشكل جماعي على الشركة) أو أبناء

أو بنات عمومته أو أخواله أو من أعمامه أو أخواله أو من أبناء أو بنات أخوته أو اخوانه أو زوجاً أو أرملة أو نسيباً أو إرثاً أو وارثاً موسى إليه أو خليفة لأي من السابقين (أو أي صندوق أو ترتيب مماثل تمكن من خلاله لهذا الشخص أو مجموعة من الأشخاص من أن يكونوا هم المستفيدين الوحيدين) أو منضداً لوصية مديراً أو ممثلاً شخصياً لأي شخص أو أشخاص من المذكورين في هذه الفقرة الفرعية قد توي في أو أصبح عديم الأهلية قانونياً.

وقد عرفت المادة (2) من تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2017 العضو المستقل بأنه "العضو الذي لا تربطه بالشركة أو بأي من أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الإدارة التنفيذية العليا فيها أو بأي شركة حليفة أو تابعة أو بمدقق حسابات الشركة الخارجي أي مصلحة مادية أو أي علاقة غير تلك المتعلقة بملكيته لأسهم في الشركة، قد يتكون في ظلها شبهة بجلب أي منفعة سواء مادية أو معنوية لذلك العضو قد تؤدي إلى التأثير على قراراته أو استغلاله لمنصبه في الشركة، وتنتفي صفة الاستقلالية في حال كان عضو مجلس الإدارة تنطبق عليه أي من الحالات الواردة في المادة (4/ج) من هذه التعليمات".

وبالتالي ومن خلال التعريفات السابقة للعضو المستقل نجد أن صفة الاستقلالية تنتفي عن عضو مجلس الإدارة سواء أكان عضو مجلس الإدارة طبيعي أو اعتباري أو ممثل للعضو الاعتباري في حال انطباق إحدى الحالات والشروط المنصوص عليها في تعليمات حوكمة الشركات المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2017.

المطلب الثاني: الحقوق المالية للعضو المستقل

مقابل الالتزامات التي تترتب على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة فإنهم يتمتعون بالعديد من الحقوق، ومن بين أعضاء مجلس الإدارة الأعضاء المستقلين، ومن أهم الحقوق التي يتمتع بها العضو المستقل في مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة الحصول على مكافآت مجزية، والحصول على تعويض من جراء الضرر المحقق الذي يتعرض له بصفته عضواً في مجلس الإدارة، والحصول على مقابل لأي تعويضات يدفعها بهذه الصفة.

وبالنسبة لتوزيع المكافآت فيتم تحديد آليتها في نظام الشركة، وقد تكون المكافأة مبلغاً ثابتاً يدفع سنوياً، أو مبلغاً يدفع عند حضور كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة، وقد تكون نسبة معينة من الربح الصافي، ويقع على الشركة تعويض العضو المستقل في حال تكبده بعض المصاريف، أو في حال أصابه أي ضرر بسبب عمله أو صفته في إدارة الشركة وحماية مصالحها والدفاع عنها العكيلي، (2002، ص302)، وفي حال عزل العضو المستقل مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيجب أن يتاح له فرصة الدفاع عن نفسه، وإلا كان له الرجوع على الشركة بالتعويض إن كان له محل دون أن يكون له إلغاء قرار عزله إلا إذا شابه عيب يبطله.

ونجد أن المشرع الأردني قد حدد في قانون الشركات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في المادة (162) منه والتي نصت على ما يلي: "مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وبدل الانتقال؛

أ- تحدد مكافأة الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة بنسبة 10% من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطات وبحد أقصى خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.

ب- إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحاً يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمعدل لا يتجاوز ألف دينار لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح وعندها تخضع لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن حققت أرباحاً بعد فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل 20 ديناراً عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنتهقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ ستمائة دينار في السنة لكل عضو.

د- تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية".

من خلال المادة المذكورة سابقاً يتبين بأن قانون الشركات قد حدد نسبة المكافآت بـ (10%) من الربح الصافي على أن لا تزيد عن خمسة آلاف دينار في السنة، كما نلاحظ أن المشرع الأردني قد ساوى بين رئيس مجلس الإدارة وأعضائه في المكافأة، إلا أن مبادئ حوكمة الشركات التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية قد نصت في الفقرة (4/د) من البند السادس على أنه يجب على مجلس الإدارة أن يقوم بمراعاة التناسب بين مكافآت كبار التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة ومصالح الشركة والمساهمين في الشركة، وفقاً للفقرة (4/D) من البند السادس من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية لسنة 2015.

كما نجد أن المشرع الأردني لم يميز في مقدار المكافأة بين الأعضاء المتفرغين والمخصصين جزء كبير من وقتهم لإدارة الشركة، وبالتالي يجب تنظيم ذلك في النظام الداخلي للشركة والذي يضعه مجلس إدارة الشركة وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (5/ش) من تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2017 وفقاً لما يلي: "ش- اعتماد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب في الشركة".

كما وأنه وبهذا الخصوص فقد أوجبت تعليمات حوكمة الشركات تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت، بحيث تكون مهام اللجنة بشكل رئيسي وضع السياسة الخاصة لمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب في الشركة ومراقبتها بشكل سنوي، وذلك بما يتفق مع المبادئ الجديدة لحوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) لعام 2015 والإصلاحات المطلوبة الوارد في تقرير ممارسة الأعمال (Doing Business Report) الصادرة عن مجموعة البنك الدولي، وتحت مؤشر حماية أقلية المستثمرين.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا تعتبر مزايا النقل المجاني لأعضاء مجلس الإدارة مكافآت، ولكنها تصنف من ضمن المصاريف والتنفقات الضرورية لعمل الشركة وضمان حسن إدارتها (المحاسبة، 2010، ص53).

المبحث الثاني

معوقات تطبيقات تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في شركة

بورصة عمان

هنالك العديد من الشروط التي يجب توافرها في العضو المستقل في مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة والتي حددتها تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2017، وذلك لضمان حسن إدارة الشركة وسير أعمالها وحماية مصالح الشركة والمستثمرين بما يتناسب مع أهداف الحوكمة، وبمقابل تطبيق هذه الشروط فقد ظهرت العديد من العقبات في تطبيق تعليمات الحوكمة على العضو المستقل.

ولتوضيح الشروط التي يجب توافرها في العضو المستقل والعقبات القانونية في

تطبيق تعليمات الحوكمة فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: -

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في العضو المستقل

المطلب الثاني: عقبات تطبيق تعليمات الحوكمة على العضو المستقل

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في العضو المستقل

هنالك العديد من الشروط التي يجب ان تتوفر في العضو المستقل في مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة، منها ما تم النص عليه في قانون الشركات وهي ذاتها الشروط التي تنطبق على الأعضاء العاديين في مجلس الإدارة أيضاً، والشروط التي تنطبق فقط على الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة والتي تم النص عليها في تعليمات الحوكمة، وبالتالي يمكن إجمال الشروط التي يجب توافرها بالعضو المستقل بما يلي: -

أولاً: شرط الأهلية

وقد تم النص عليها في المادة (1/147) من قانون الشركات بأن لا تقل عن سن واحد وعشرين سنة وفقاً لما يلي: "يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة: - 1- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة"، وقد أراد المشرع من هذا التحديد أن هذا السن يكون لدى الشخص شيء من الخبرة بأساليب الإدارة الصحيحة، وكذلك الحرص على رعاية مصالح الشركة (الابراهيمي، 2000، ص260).

ثانياً: أن لا يكون موظفاً حكومياً

أي أن لا يكون العضو المستقل موظفاً في الحكومة أو أية وظيفة عامة أو أي مؤسسة رسمية أخرى إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام، وهذا ما نصت عليه المادة (148/أ) من قانون الشركات الأردني وفقاً لما يلي: "أ- لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام"، كما نصت المادة (147/2) من قانون الشركات على هذا المنع وفقاً لما يلي: "يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة عامة أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة"، ويأتي هذا المنع حتى يركز العضو المستقل كامل جهده ووقته في خدمة الشركة وبكفاءة عالية، ولتتبع استغلاله لوظيفته في الشركة (خليل، 2011، ص19).

ثالثاً: أن يكون مالكاً للحد القانوني من الأسهم

ونجد أن الحد القانوني للأسهم التي من الممكن للعضو المستقل أن يمتلكها يتم تحديدها في نظام الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة (33/أ) من قانون الشركات الأردني وفقاً لما يلي: "أ- يحدد نظام الشركة المساهمة العامة عدد الأسهم التي يشترط أن يكون الشخص مالكاً لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس إدارتها ويبقى محتفظاً بعضويته فيه ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة (100) من هذا القانون الذي يقتضي بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية".

وتبقى جميع الأسهم المملوكة للعضو المستقل محجوزة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته كضمان للشركة من المسؤوليات والالتزامات التي قد تترتب على العضو المستقل أثناء عضويته في مجلس إدارة الشركة (المصري، 1986، ص267-269)، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (133/ب) من قانون الشركات: "يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك الفترة، وتحقيقاً بذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإدارة إلى ذلك في سجل

المساهمين ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة".

رابعاً؛ ألا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره

وهذا ما نصت عليه المادة (134) من قانون الشركات الأردني وفقاً لما يلي؛ "لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو يكون عضواً فيه شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي: أ- بأي عقوبة جنائية أو ضحية شيء جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقه والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة أو أن يكون فاقد للأهلية المدنية أو بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره"، وتتمثل الحكمة من هذا الشرط لضمان نزاهة عضو مجلس الإدارة وحسن سيرته و سلوكه وتصرفه (عيد، 1987، ص426).

خامساً؛ أن لا يزيد عدد عضوياته في مجالس الإدارة عن العدد القانوني

وهذا ما نصت عليه المادة (146/أ) من قانون الشركات الأردني وفقاً لما يلي؛ "أ. يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر وفي جمع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها و بصفته ممثلاً لشخص اعتباري في مجلس إدارة شركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلة حكماً".

سادساً؛ أن لا يكون عضو مجلس الإدارة أو المدير العام عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى مشابهة أو منافسة

وهذا ما نصت عليه المادة (148/ب) من قانون الشركات الأردني وفقاً لما يلي؛ "ب- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو مجلس إدارتها أو مماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها"، والحكمة من

هذا الشرط هي ضمان توفيق العضو المستقل لمصلحة الشركة التي يمثلها كعضو مستقل في مجلس إدارتها (المحاسبة، 2004، ص78).

سابعاً: أن يعلن عن قبول عضويته في مجلس إدارة الشركة

وهذا ما نصت عليه المادة (149) من قانون الشركات الأردني وفقاً يلي: "إذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة وكان غائباً عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً بالعضوية".

ثامناً: أن لا يكون العضو المستقل في مجلس الإدارة يعمل أو كان قد عمل موظفاً لدى الشركة أو أي شركة حليفة أو تابعة خلال السنوات الأخيرة السابقة لتاريخ انتخابه، وأن لا يكون العضو المستقل أو أحد أقربائه يعمل أو كان قد عمل مجلس إدارة في الإدارة التنفيذية العليا لدى الشركة أو أي شركة حليفة أو تابعة خلال الثلاث سنوات سابقة لتاريخ انتخابه، وأن لا يكون للعضو أو لأحد أقربائهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المشاريع والارتباطات التي تعقد مع شركة أو أي شركة حليفة أو تابعة والتي تساوي أو تزيد قيمتها عن (50,000) خمسين ألف دينار وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (4/ج) من تعليمات الحوكمة.

تاسعاً: أن لا يكون العضو أحد أقرباء مدقق الحسابات الخارجي للشركة، وأن لا يكون العضو أو أحد أقربائه شريكاً ومدقق الحسابات الخارجي للشركة أو موظفاً لديه وأن لا يكون شريكاً أو موظفاً لديه خلال السنوات الثلاث الأخيرة السابقة لانتخابه، وأن يمتلك العضو ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة المكتتب بها أو شركاتها الحليفة أو التابعة، وأن لا يكون للعضو أقرباء من مساهمي الشركة الذين يمتلكون ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة المكتتب بها.

ونجد أن الشروط من (1-7) قد تم النص عليها في قانون الشركات وهي ذاتها التي تنطبق على باقي الأعضاء العاديين، بينما نجد أن الشروط (8 و9) قد تم النص عليها في تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2017 وهي تتعلق بالعضو المستقل في مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة فقط دون الأعضاء العاديين.

المطلب الثاني: عقبات تطبيق تعليمات الحوكمة على العضو المستقل

يعد العضو المستقل في مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة من ضمن الإضافات الجديدة على تعليمات الحوكمة، وبهذا تكون الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان ملزمة بتصويب أوضاعها من خلال تضمين مجالس إدارتها أعضاء مستقلين وفقاً للشروط التي حددتها تعليمات الحوكمة وقانون الشركات، وعند قيام الشركات بمحاولة تصويب أوضاعها ضرت المشكلات العديد من العقبات القانونية.

وبالإشارة إلى تعريف العضو المستقل الوارد في المادة (2) من تعليمات الحوكمة، وفيما يتعلق بنسبة مساهمة العضو المستقل في مجلس إدارة الشركة فقد نصت تعليمات الحوكمة في المادة (4/ب) من تعليمات الحوكمة على أن لا تتجاوز نسبة مساهمة العضو المستقل في الشركة (5%) أو أكثر من أسهم الشركة المكتتب بها، وإلا تنتفي صفة الاستقلالية، كما أن المادة (4/ج/5) من تعليمات الحوكمة قد حددت نسبة مساهمة العضو المستقل في الشركة الحليفة والتي تنتفي معها صفة الاستقلالية في الشركة الأم بامتلاك (5%) أو أكثر أسهم الشركة الحليفة.

وبالرجوع إلى معيار المحاسبة الدولية رقم (28) نجد أنه يعتبر أن العضو في مجلس الإدارة يكون له قوة تصويتية بمقدار مساهمته في رأس مال الشركة، فيمكن اعتبار أن القوة التصويتية هي نسبة المساهمة، حيث حدد نسبة ملكية الشركة الأم في الشركة الحليفة التي يكون لها تأثير مهم تساوي أو تزيد عن (20%) من مجموع الأصوات في مجلس الإدارة، حيث تضمن هذا المعيار في التأثير الهام النص على ما يلي: "5. عندما تحتفظ المنشأة بشكل مباشر أو غير مباشر (مثلاً من خلال منشآت تابعة) - بـ (20%) أو أكثر من القوة التصويتية للمنشأة المستثمر فيها، فإنه يفترض أن يكون للمنشأة تأثير مهم، ما لم يكن من الممكن التذليل - بشكل واضح - على أن هذا ليس هو الحال. وفي المقابل، عندما تحتفظ المنشأة - بشكل مباشر أو غير مباشر (مثلاً من خلال منشآت تابعة) - بأقل من (20%) من القوة التصويتية للمنشأة المستثمر فيها، فإن يفترض ألا يكون للمنشأة تأثير مهم، ما لم يكن من الممكن التذليل - بشكل واضح - على مثل هذا التأثير. وليس بالضرورة أن تمنع ملكية كبيرة أو أغلبية من قبل منشأة مستثمرة أخرى المنشأة من أن يكون لها تأثير مهم".

وبالتالي يظهر تعارض بين تعليمات الحوكمة ومعيار المحاسبة الدولي رقم (28) في تحديد نسبة مساهمة العضو المستقل والذي تنتفي معه صفة الاستقلالية، حيث حددتها تعليمات الحوكمة بامتلاك العضو (5%) أو أكثر من الأسهم، بينما حددها معيار المحاسبة الدولي بامتلاك ما نسبته (20%) أو أكثر من الأسهم، ومن المعلوم أنه من الواجب على تعليمات الحوكمة الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية، ولكن نجد أن معيار المحاسبة الدولي قد زاد في نسبة مساهمة العضو المستقل في الشركة وهنا تظهر مشكلة أيضاً في النسبة المحددة في معيار المحاسبة الدولي، فالأجدر أن تكون نسبة المساهمة منخفضة والأفضل أن تكون معدومة.

ونظراً لأهمية استقلالية العضو المستقل ودوره في التأثير على قرارات الشركة ومصالحه المستثمرين لابد من توحيد النسب المذكورة أعلاه، ومن الأجدر أن يتم تخفيض النسبة المذكورة في المعيار الدولي كونها نسبة مرتفعة يكون لها تأثير أكبر من قرارات الشركات، أما النسبة المذكورة في تعليمات الحوكمة وهي (5%) فهي نسبة مقبولة نوعاً ما.

كما تظهر مشكلة عدم وجود نص في تعليمات الحوكمة يوجب تضمين تقرير مدقق حسابات الشركة الأم لنسبة مساهمة العضو المستقل في الشركة الحليفة، وبالتالي فإن العضو المستقل قد يكون له سيطرة إدارية في الشركة الحليفة بما يملكه من أسهم فيها فتنتفي عنه صفة الاستقلالية بموجب تعليمات الحوكمة، ولكن عدم ذكر مدقق الحسابات لهذه النسبة يفوت بيان ذلك، فالشركة الحليفة تكون إما سيطرة إدارية أو سيطرة بما يملكه من نسبة في الشركة الحليفة من أسهم، وبالتالي يجب إيجاد نص في تعليمات الحوكمة يلزم مدقق حسابات الشركة الأم الخارجي ببيان نسبة مساهمة العضو المستقل بالشركات الحليفة للشركة الأم في تقريره.

كما نجد أن تعليمات الحوكمة لم توجد أي نص يمنع من الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي آخر ولم يوجد ما يمنع أقرباء أعضاء مجلس الإدارة من شغل منصب المدير العام، حيث تم قصر هذا المنع على رئيس مجلس الإدارة، فقد نصت المادة (4/3) من تعليمات الحوكمة على ما يلي: "لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي آخر في الشركة، كما لا يجوز أن يشغل أحد أقرباء

رئيس مجلس الإدارة منصب المدير العام للشركة"، وبالتالي يجب أن يمتد هذا المنع ليشمل أعضاء مجلس الإدارة أيضاً وليس رئيس مجلس الإدارة فقط، وكذلك منع أقرباء أعضاء مجلس الإدارة من تولي منصب المدير العام للشركة. ونجد قصور من قبل المشرع الأردني في تعليمات الحوكمة بالنص على إعطاء دورات تدريبية لأعضاء مجلس الإدارة دون النص على أسس هذه الدورات، فقد نصت المادة (4/ط) من تعليمات الحوكمة على ما يلي: "ط. يجب على أعضاء مجلس الإدارة الالتحاق بدورات تدريبية حول أسس وتطبيقات حوكمة الشركات"، وبالتالي يجب تحديد آلية هذه الدورات من حيث المواضيع والمكان والموعد والوقت والمدة، وشروط الأشخاص المدربين.

كما نجد أن تعليمات الحوكمة لم تتضمن أي إشارة إلى مدة جواز مشاركة العضو المستقل في إدارة الجمعيات التعاونية الخيرية التي يتم العمل بها دون مقابل ومدى تأثيرها على استقلالية العضو، وكذلك لم تتضمن أي إشارة لمشاركة العضو المستقل بالشركات الخيرية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، وبالتالي يجب تضمين تعليمات الحوكمة ما من شأنه أن يحدد مدى تأثير ذلك على العضو المستقل.

خاتمة

تناول موضوع الدراسة " المشكلات القانونية في تطبيق تعليمات حوكمة الشركات على العضو المستقل في مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان"، حيث نجد أن حوكمة الشركات المساهمة قد حظيت بأهمية بالغة، وشكلت أحد أهم القضايا التي شغلت الشركات وجهة الرقابة عليها، ونجد أن هيئة الأوراق المالية قد نظمت الحوكمة ضمن تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2017، ومن أهم المواضيع التي جاءت بها هذه التعليمات ما يسمى بالعضو المستقل.

حيث تضمنت تعليمات الحوكمة وجوب وجود عدد من الأعضاء المستقلين في مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة بنسبة تمثل ثلث الأعضاء في مجلس الإدارة، ويكون هذا العضو المستقل لا تربطه بالشركة أو بأي من موظفي الإدارة التنفيذية العليا فيها أو بأي شركة حليفة أو بمدقق الشركة أي مصلحة مادية أو أي علاقة غير تلك المتعلقة بمساهمته في الشركة، وقد يكون في ظلها شبهة بجلب أي منفعة سواء مادية أو معنوية لذلك العضو قد تؤدي إلى التأثير على قراراته أو استغلال منصبه في الشركة.

ومن خلال هذه الدراسة فقد توصل الباحث للعديد من النتائج والتي

كان من أهمها :-

1. يتمتع العضو المستقل بالعديد من الحقوق المالية مقابل ما يترتب عليه من مسؤوليات تجاه الشركة، ومن أهم هذه الحقوق المالية الحق في الحصول على مكافآت وتعويضات، وقد حدد قانون الشركات آلية منح المكافآت ومقدارها، بينما تكون التعويضات في الحالات التي يصاب بها العضو بضرر من جراء قيامه بأعمال للشركة.

2. يشترط في العضو المستقل في مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة التمتع بالأهلية، وأن لا يكون موظفاً في الحكومة أو وظيفة عامة أو مؤسسة رسمية أخرى، وأن يكون مالكاً لمقدار معين من الأسهم، وألا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو أشهر إفلاسه ولم يرد له اعتباره، وأن لا يزيد عدد عضويات

الشخص في مجلس الإدارة عن العدد القانوني، ولا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى مشابهة أو منافسة، كما ويشترط أن يتوافر لديه حد أدنى من المهارات والخبرات المحددة بموجب التشريعات.

3. ظهرت هنالك عقبات فيما يتعلق بتطبيق قواعد الحوكمة على العضو المستقل، ومنها النسبة المؤثرة في القوة التصويتية حيث أشارت تعليمات الحوكمة في المادة (4/ج/5) أن نسبة الملكية التي تنتفي معها صفة الاستقلالية بامتلاك (5%) أو أكثر من أسهم الشركة، بينما نجد أن معيار المحاسبة الدولي رقم (28) قد حدد القوة التصويتية بـ (20%) في المعيار المحاسبي الدولي وهي ذاتها نسبة المساهمة في الشركة، وبالتالي يظهر هنا أن تعليمات الحوكمة لم تلتزم بمعيار المحاسبة الدولي في تحديد النسبة، كما أن النسبة المذكورة في معيار المحاسبة الدولي هي نسبة مرتفعة جداً والأجدر أن يتم تخفيض هذه النسبة.

وكذلك عدم ذكر نسبة مساهمة العضو المستقل في الشركة الحليفة في تقرير مدقق حسابات الشركة الأم، فنجد أن معيار المحاسبة الدولي رقم (28) وكذلك تعليمات الحوكمة لم تتضمن ما يشير إلى الإلزام بذلك، وبالتالي يجب تضمين تعليمات الحوكمة ما يلزم مدقق الحسابات الخارجي على تضمين تقريره نسبة تشير إلى نسبة مساهمة العضو المستقل في الشركة الحليفة، أو إجبار لجنة الحوكمة في الشركة عن الإفصاح عن ذلك.

وكذلك المشكلة التي تظهر فيما يتعلق بالجمع بين منصب الإدارة وأي منصب تنفيذي آخر للأعضاء في مجلس الإدارة، حيث أن المادة (4/ز) من تعليمات الحوكمة لم تجز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي آخر في الشركة المساهمة، وكان هذا الجمع مقصوداً على رئيس مجلس الإدارة فقط دون الأعضاء، ومن الأجدر أن يمتد هذا المنع ليشمل جميع أعضاء مجلس الإدارة العاديين والمستقلين أيضاً، وكذلك امتد المنع في ذات المادة ليشمل منع أحد أقارب رئيس مجلس الإدارة من أن يشغل منصب المدير العام للشركة، وهنا قصور أيضاً فيجب أن يمتد المنع ليشمل عدم شغل المناصب التنفيذية الأخرى وأن يمتد هذا المنع ليشمل أقارب أعضاء مجلس الإدارة جميعاً.

ونجد أن المشرع قد نص في المادة (4/ط) من تعليمات الحوكمة على إعطاء أعضاء مجلس الإدارة دورات تدريبية، ولكن لم يحدد المشرع أسس وشروط منح هذه الدورات، وكذلك لم يحدد المشرع الوضع القانوني المترتب على عضوية العضو المستقل في مجلس إدارة جمعية تعاونية خيرية ومؤسسات غير ربحية، فكان من الأجدر أن يتم تحديدها من قبل الجهة المختصة.

ومن خلال هذه الدراسة فقد خرج الباحث بالتوصيات التالية :-

1. العمل على تنظيم المواد المتعلقة بالعضو المستقل بشكل أشمل وأوضح.
2. يجب وجود نص يلزم مدقق حسابات الشركة الأم بالإفصاح عن نسبة مساهمة العضو المستقل الممثل في مجلس إدارة الشركة الأم في الشركة الحليفة، وذلك لتجنب امتلاك العضو المستقل نسبة مؤثرة على استقلاليته.
3. النص على زيادة نسبة تمثيل الأعضاء المستقلين في مجلس إدارة الشركات المساهمة والتخفيض من نسبة امتلاكهم للأسهم المسموح بها وفقاً لتعليمات الحوكمة.
4. إضافة بند للمادة (4/ج) من تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2017 يتضمن النص على ما يلي: "تنتفي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة في حال شغله لأي عضوية في أي مجلس إدارة لجمعية تعاونية خيرية أو مؤسسة أو شركة غير ربحية".
5. ضرورة قيام جهات الرقابة على مدى الالتزام بتعليمات الحوكمة بعقد دورات وورشات عمل تتعلق بالعضو المستقل في مجلس إدارة الشركة المساهمة المدرجة في شركة بورصة عمان.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية :

1. الابراهيمى، مروان. (2000). تصفية الشركات المساهمة. دراسة مقارنة بين القوانين المصري والأردني والانجليزي (رسالة دكتوراه). معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة: مصر.
2. بارود، حمدي. (2011). العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة (دراسة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة في ضوء قواعد الحوكمة). مجلة جامعة الأزهر. سلسلة العلوم الإنسانية، ع2 (مج 12).
3. تعليمات حوكمة الشركات المدرجة في شركة بورصة عمان لسنة 2017 والصادرة بالاستناد لأحكام المادتين (12/ن) و (118/ب) من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 والمقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2017/146) تاريخ 2017/5/22.
4. خليل، هاشم. (2011). الدعاوي الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة. (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، عمان: الأردن.
5. دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان لعام 2008م.
6. العريني، محمد. (2007). الشركات التجارية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
7. العكيلي، د. عزيز. (2002). شرح القانون التجاري. ج4، الشركات التجارية، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
8. عيد، إدوارد. (1987). الشركات التجارية. شركات مساهمة، بيروت: مطبعة النجوى.
9. غالب، د. عبد القادر. (د.ت). الأعضاء المستقلون في عضوية مجالس إدارة الشركات. تم استرجاع الصفحة من: www.omandaily.com.

10. قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997، المنشور على الصفحة (2038) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4204) بتاريخ 1997/5/15.
11. مبادئ منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية لسنة 2015.
12. المحاسنة، محمد. (2010). المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة. ط1، عمان: دار جليس الزمان للنشر والتوزيع.
13. المحاسنة، محمد (2004). المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة مؤتة، الكرك: الأردن.
14. مركز أبو ظبي للحوكمة. (د.ت). أساسيات الحوكمة، مصطلحات ومفاهيم. (سلسلة المنشورات التثقيفية لمركز أبو ظبي للحوكمة). برج غرفة تجارة وصناعة أبو ظبي، أبو ظبي: الإمارات العربية المتحدة.
15. معيار المحاسبة الدولي (28) الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة، مؤسسة المعايير الدولية للتقرير المالي، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
16. المصري، حسني. (1986). القانون التجاري. القاهرة: مطبعة حسان.

المصادر والمراجع باللغة الانجليزية :

- Corporat governance:indicative independent dirctoe definition.last modified septper 10.2002 Kmike lubranol. International finance corporation trnsiated by cipe copyriht2003.

